

الحديث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا حدث ومسح بالحف أو لم يمسح
فليس الجرموق لا يمسح عليه لأن حكم المسح استقر بالحف فصار من اعضاء الوضوء
حكماً فلم يمسح على الجرموق يكون بدل دعه وذا لا يجد كذا قال مشايخنا قول يعلم
منه جواز المسح على خف ليس فوقاً بحيث من كراس ووجوه او نحوها تماماً لا يجوز
المسح عليه لأن الجرموق اذا كان بدد من الرجل وجعل الحف على جواز المسح عليه
في حكم القدم فلا يكون الحف بدلاً من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم
العدم او كما في اللعافه ويؤيده ان الامام الخزازي في الوجيز والرافعي في شرحه
له مع التزامها بذكر خلافاً الامام ابي حنيفة في المسائل او رده هذه المسئلة في صورة
الاتفاقة وكان مشايخنا انما لم يبرحوا به فيما اشتهر في كتبهم الكفاة بما قالوا في مسئلة
الجرموق من كونه خلفاً عن الرجل او جواربه الخنثيين اي بحيث يستمكن على
الساق بلا شد سكان الامام لا يجوز المسح عليهما اولاً ويجوزده صاحبه ثم رجع الى
قولهما وبه يفتى او المنعلين المنعل والمنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه
حينئذ يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كخف او الجلودين وهو ما وضع الجلد على
اعلاه واسفله كالنعل فيكون كالحف لا يجوز للمسح على عمامة وقلنسوة وبرقع
بضم القاف وفتحها الخار وقفازين ما يعلى لليدين لدفع البرد او حجب القمصا
واتما لم يجز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسحت على خمارها
ونفذ البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية وفرضه
اي فرض المسح على الخفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على حدة عانت
لو مسح على احد رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز
ولو مسح

ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بما جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجريد
لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطهر قدر ثلاث اصابع جاز كما لو مشي في حثيث
مبتل بالمطر والظل او اصاب الحف ظل قدر الواجب وذكر ابيداهما عن اصابع
الرجل كما روي الكوفي وسنته مدهاي الاصابع حال كونها مقرجة من اصابع القدم
الى الساق هذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التبع فلا وجه لما قال صدر
الشريعة ما زاد على مقدار ثلاث اصابع انما هو بما وسعمل فلا اعتبار له وذلك
لان مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم تحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا ان الماء
المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا ان الماء مادام في العضو لم يكن مستعمل فيلزم
ما ذكره حرفة قدر ثلثها اي ثلاث اصابع القدم الاصاغر بمنعها اي المسح وهو خير
قوله خرفا اعتبار اصابع القدم لانه الاصل في القدم حتى تجب الدية بقطعها
بالدخف ولذا كثر حكم الخل ولا تها المتكسفة واعتبر الاصاغر للاحتياط وهذا
اذا كان خرف الحف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلاً
لها فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرف لان كل اصبع اصل
في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره والخرف فوق الكعب
لا يمنع اذ لا عبرة ليسه وظهور الا داخل لا يمنع في الاصع بل المانع ظهور قدر
ثلاث اصابع بكاملها وانما يمنع الخرف الكبير اذا كان متفرجا يري ما تحته فان
لم يبرصلاته الخف لكنه اذا دخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع ولو بدا حال المشي
لا حال وضع موضع القدم يمنع لانه للمشاي يلبس وتجمع الخرف في خف لا يفرق
يعني اذا كان في خف واحد خرفاً كثيرة تحت الساق بحيث لو جرت بدوا فيها